

أضواء على الصحيحين

[379] وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك (1). 2 - عن عروة، عن عائشة:

أن فاطمة (عليها السلام) بنت النبي (صلى الله عليه وآله)، أرسلت إلى أبي بكر، تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد (عليهم السلام) في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله (صلى الله عليه وآله). فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة (عليها السلام) منها شيئاً، فوجدت فاطمة (عليها السلام) على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها، وكان لعلي (عليه السلام) من الناس وجه حياة فاطمة (عليها السلام)، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبائع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد (2). أقول: هذان الحديثان أخرجهما الشيخان بإسنادهما عن عائشة، ولما كان الحديث طويلاً انتقينا الفقرات الأولى منها حيث إنها بيت القصيد. وعلى الرغم من أن كلام عائشة قد أعطت القضية نوعاً من الجدل والمصالحة، وصيغتها بصيغة الصلح والمصالحة، إلا أنها تحتوي على نقاط هامة، وتكشف عن حقائق كانت مستورة. نشير إليها باختصار: 1 - يظهر بعد البحث والتحقيق أن ميراث النبي (صلى الله عليه وآله) وتركته المتنازع عليها، والتي صودرت من قبل الخليفة لم تنحصر بفدك كما هو المشهور، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يملك

(1) صحيح البخاري 4: 96 كتاب الجهاد والسير

باب فرض الخمس، صحيح مسلم 3: 1381 كتاب الجهاد والسير باب (16) باب قول النبي: لا نورث ح 54. (2) صحيح البخاري 5: 177 كتاب فضائل أصحاب النبي باب غزوة خيبر، صحيح مسلم 3: 1381 كتاب الجهاد والسير باب (16) باب قول النبي: لا نورث ما تركنا صدقة ح 54.
